

Instructions for Entry of Goods into and Exit from the Free Zone for the Purposes of Manufacturing or Repair 2024

Published in the Official Gazette No. 5937 Page 3565 on 16-07-2024

No. Articles : 21 Effective Date : 16-07-2024

- Article 1

These Instructions shall be cited as the Instructions on Entry into and Exit of Goods for the Purposes of Manufacturing or Repair of the Free Zone for the year 2024 It shall come into force on the date of its publication in the Official Gazette.

- Article 2

a- The following words and expressions wherever mentioned in these Instructions shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise:

The Law : The Investment Environment Law No. 21 of 2022

The Law : The Investment Environment Regulation No. 7 of 2023

Department : The Customs Department

The Director : The Director of the Customs Center

Goods : Goods including machinery equipment and vehicles as denominated in the customs tariff schedules

تعليمات لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات إدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها لغايات التصنيع أو الإصلاح لسنة ٢٠٢٤)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩٣٧ على الصفحة ٣٥٦٥ بتاريخ ١٦-٧-٢٠٢٤

عدد المواد : ٢١ تاريخ السريان : ١٦-٧-٢٠٢٤

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

- المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها لغايات التصنيع أو الإصلاح لسنة ٢٠٢٤)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

- المادة ٢

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣.

الدائرة : دائرة الجمارك.

المدير : مدير المركز الجمركي.

البضاعة : البضائع وفق تسميتها الواردة في جداول التعريف الجمركية بما في ذلك الآلات والمعدات والمركبات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

b- Definitions provided for in the Law and the Regulations shall be adopted wherever stipulated in these Instructions unless the context indicates otherwise

- Article 3

a The Registered Establishment shall be permitted to bring in Goods from the Local Market into the Free Zone for the purpose of manufacturing or repairing provided that such operation cannot be carried out in the Kingdom pursuant to a Request for Entry through the Master Developer The request must include the following information:

- 1 The name of the Registered Establishment the type of its licensed Economic Activity and its registration number and evidence that it is licensed to carry out manufacture or repair
- 2 The name and address of the owner of the application contents
- 3- The reasons for submitting the application specifying the purpose of its introduction whether through manufacture or repair and the period specified for its return
- 4- present a written certificate from the Ministry of Industry Commerce and Supply that the manufacturing or repair operation cannot be carried out in the local market
- 5- A detailed list of the goods to be entered and their specifications as well as the raw materials and industrial inputs required for the manufacture of the final product including packing and packing materials

- المادة ٣ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- يسمح للمؤسسة المسجلة بإدخال البضائع من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة بقصد إتمام التصنيع أو الإصلاح شريطة عدم إمكانية إجراء هذه العملية داخل المملكة، بموجب طلب إدخال من خلال المطور الرئيسي، وعلى أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

١ - اسم المؤسسة المسجلة ونوع نشاطها الاقتصادي المرخص ورقم تسجيلها وما يفيد بكونها مرخصة للقيام بالتصنيع أو الإصلاح.

٢ - اسم مالك محتويات الطلب وعنوانه.

٣- أسباب تقديم الطلب وتحديد الغاية من إدخالها سواء بالتصنيع أو الإصلاح والمدة المحددة لإعادتها.

٤- إبراز شهادة خطية من وزارة الصناعة والتجارة والتموين بعدم إمكانية إجراء عملية التصنيع أو الإصلاح في السوق المحلي.

٥- كشفًا مفصلاً بالبضاعة المطلوب إدخالها ومواصفاتها والمواد الأولية والمدخلات الصناعية اللازمة لصناعة المنتج النهائي بما فيها مواد التعبئة والتغليف.

٦- الكلفة المالية للعمليات التي ستجري عليها.

٧- المتعهدين الرئيسيين والفرعيين الذين سيقومون بعمليات التصنيع أو الإصلاح.

ب- ترفق المؤسسة المسجلة بالطلب تعهدًا مكفولاً وفق ما يحدده المدير لضمان عدم التصرف في البضائع بغير الغاية المدخلة من أجلها والالتزام بإعادة إخراجها للسوق المحلي.

6- The financial cost of the operations that will be carried out thereon.

7- The Principal and Subcontractors who will carry out the Manufacturing or Repair Operations.

b- The Registered Establishment shall attach to the application a bonded undertaking as determined by the Director to ensure that the goods are not disposed of for other than the purpose for which they were entered and a commitment to re-export them to the local market

c- The Center shall study the application and make a recommendation thereon to the Director to allow the entry of the goods machinery or equipment

d- After approval of the application a statistical customs declaration (AR9) shall be filed at the Customs Center and the provisions of temporary export outside the Kingdom for the purpose of industrialization and repair shall be applied while in the Free Zone

E- Samples of fabrics leather and other materials that require sampling prior to manufacturing shall be taken directly from the customs center upon examining the contents of the order provided that they be sealed and signed by the inspector and on which the order number and the statistical statement shall be affixed to be presented after manufacture and upon exit

- Article 4

a The Registered Enterprise shall record the movement of Goods in the records opened by it in

ج- يتولى المركز دراسة الطلب والتوصية بشأنه إلى المدير للسماح بإدخال البضاعة أو الآلات أو المعدات.

د- بعد الموافقة على الطلب ينظم بالمحتويات بيان جمركي احصائي (AR9) لدى المركز الجمركي وتطبق عليها وأثناء وجودها بالمنطقة الحرة أحكام التصدير المؤقت لخارج المملكة بقصد إتمام التصنيع والإصلاح.

هـ- يتم أخذ العينات من الأقمشة والجلود والمواد الأخرى التي تحتاج إلى أخذ العينة قبل التصنيع من المركز الجمركي مباشرة عند معاينة محتويات الطلب على أن تختتم وتوقع من قبل المعايين ويثبت عليها رقم الطلب والبيان الإحصائي ليصار إلى إبرازها بعد التصنيع وعند الإخراج.

- المادة ٤ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

a manner that facilitates the verification of its records and compliance with those of the Master Developer and the Customs Center

b- Goods that are deposited in or removed from the Free Zone shall be accepted according to the specifications specified in the relevant documents and the owner thereof and the Registered Establishment entered therewith shall be responsible for the accuracy of the data mentioned in such documents

c- The Department may subject imported or exported goods to all customs procedures including laboratory analysis procedures to verify the conformity of the materials to the specifications

- Article 5

a The period of entry into the Free Zone for the purpose of manufacturing or repair shall not exceed three months .

b- The Department may approve the request for extension of admission of goods machinery or equipment provided that it is supported by the opinion of the developer and the Customs Center and that the request is justified in writing

- Article 6

a The Registered Establishment shall upon taking out Goods out of the original Entries application and the Statistical Declaration of the Free Zone to

أ- على المؤسسة المسجلة قيد حركة البضاعة بالسجلات المفتوحة لديها بالشكل الذي يسهل عملية تدقيق قيودها ومطابقتها مع قيود المطور الرئيسي والمركز الجمركي.

ب- تقبل البضاعة التي يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو إخراجها منها حسب مواصفاتها المحددة في الوثائق التي قدمت بشأنها ويكون مالكها والمؤسسة المسجلة المدخلة لديها مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.

ج- للدائرة أن تخضع البضائع المدخلة أو المصدرة لكافة الإجراءات الجمركية بما فيها إجراءات التحليل المخبري للتحقق من مطابقة المواد للمواصفات.

- المادة ٥ هـ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- تكون فترة الإدخال للمنطقة الحرة بقصد التصنيع أو الإصلاح لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- للدائرة الموافقة على طلب تمديد الإدخال للبضاعة أو الآلات أو المعدات شريطة أن يكون مشفوعاً برأي المطور والمركز الجمركي وأن يكون الطلب خطياً ومبرراً.

- المادة ٦ هـ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- على المؤسسة المسجلة عند إخراج بضاعة من أصل طلب الإدخال والبيان الإحصائي من المنطقة الحرة مراجعة المطور الرئيسي ودفع كافة البدلات والأجور التي تستحق عليها.

refer to the Master Developer and pay all fees and charges due thereon .

b- Goods subject of the application shall be allowed to be taken out of the Free Zone to be returned to the local market by virtue of a declaration placed for consumption. Customs duties and other fees and taxes including sales tax shall be levied on the increase in value within the limits of foreign expenditures and costs in accordance with the provisions of the legislation in force

c) The Registered Establishment may organize a new deposit of Contents in the name of the owner of the Contents or destroy it or remove it outside the Kingdom in accordance with the provisions of the Customs Law.

d- The contents of the exodus voucher shall be brought to the customs center to complete the customs formalities The entries of the AR9 shall be paid at the Customs Center after the contents have been viewed at checkout.

- Article 7

The entry of the Goods into the Free Zone shall be deemed temporary expulsion from the Kingdom Its records shall be monitored by the Department in accordance with the Regulating Statistical Declaration in respect thereof.

- Article 8

ب- يسمح بإخراج البضاعة موضوع الطلب من المنطقة الحرة لإعادتها إلى السوق المحلي بموجب بيان وضع في الاستهلاك وتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة على المبيعات على الزيادة في القيمة وفي حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ج- للمؤسسة المسجلة أن تنظم إيداع جديد بالمحتويات باسم مالك المحتويات أو إتلافها أو إخراجها خارج المملكة وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

د- يتم إدخال محتويات قيد الإخراج إلى المركز الجمركي لاستكمال الإجراءات الجمركية، وتسدد قيود البيان الإحصائي لدى المركز الجمركي بعد مشاهدة المحتويات بالخروج (AR9).

- المادة ٧ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

يعتبر دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة بمثابة إخراج مؤقت من المملكة، ويتم متابعة قيودها من قبل الدائرة بموجب البيان الإحصائي المنظم بخصوصها.

- المادة ٨ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

A request for entry or removal of goods and statistical data may only be submitted by the Registered Establishment or a clearing company licensed by the Department after presenting an official authorization from the owners of such contents

b- The entry application shall be submitted according to the form approved by the Customs Center and the Master Developer.

- Article 9

Goods may not be used for manufacture or repair or disposed of for purposes other than those for which they were entered and declared in the applications submitted in the Free Zone Otherwise the provisions of the Customs Law shall apply to violators

- Article 10

In case the goods entered into the Free Zone for the purpose of manufacture or repair are damaged or damaged in the warehouses of the concerned parties as a result of emergency circumstances beyond their control they shall be inspected by a committee formed by the customs center comprising a representative of the master developer and the manager shall take the necessary decision after consulting the committee report and applications shall not be considered Settlement of the entries for such goods except after the actual inspection thereof and taking the

أ- لا يسمح بتقديم طلب الإدخال للمنطقة الحرة بالبضاعة أو طلب الإخراج منها والبيانات الإحصائية أو إعادتها من جديد إلا من قبل المؤسسة المسجلة أو من شركة تخليص مرخصة من الدائرة بعد إبراز تفويض رسمي من مالكي هذه المحتويات.

ب- يقدم طلب الإدخال وفق النموذج الذي يعتمده المركز الجمركي والمطور الرئيسي.

- المادة ٩ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

لا يجوز استعمال البضاعة بقصد التصنيع أو الإصلاح أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي أدخلت للمنطقة الحرة من أجلها وصرح عنها في الطلبات المقدمة بخصوصها، وبخلاف ذلك تطبق على المخالفين أحكام قانون الجمارك.

- المادة ١٠ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

في حال تضررت البضائع المدخلة للمنطقة الحرة بقصد التصنيع أو الإصلاح أو تلفها في مستودعات أصحاب العلاقة نتيجة لظروف طارئة خارجة عن إرادتهم يتم الكشف عليها من قبل لجنة تشكل من قبل المركز الجمركي تضم مندوبا عن المطور الرئيسي ويتخذ المدير القرار اللازم بعد الاستئناس بتقرير اللجنة ولا ينظر بطلبات تسديد قيود مثل هذه البضائع إلا بعد الكشف الفعلي عليها واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات اللازمة.

necessary procedures and issuance of the decisions

- Article 11

- a. The Registered Establishment must pay the entries for entries and the statistical data after the expiry of the purpose for which they have been entered or the period granted to them in accordance with the customs procedures adopted in the Customs Law
- b. Guaranteed undertakings based on the payment of entry applications entries and statistical data shall be discharged after ascertaining that no fees taxes fees fines or any other sums are incurred on the contents of the entry applications of the Department or the Developer and that the dues have been received

- Article 12

An Establishment registered in the Free Zone shall be permitted to remove Goods from the Free Zone and bring them into the local market for manufacture or repair under a duty and tax suspension if the manufacture or repair is not feasible within the Free Zone provided that:

- a) submit a prior application to the Customs Center through the Master Developer
- b- A detailed statement shall be attached to the goods to be exported.

- المادة ١١ إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة لغايات التصنيع أو الإصلاح وإخراجها منها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

- أ. على المؤسسة المسجلة تسديد قيود طلبات الإدخال والبيانات الإحصائية بعد انتهاء الغاية من إدخالها أو المدة الممنوحة لها وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في قانون الجمارك.
- ب. تبرأ التعهدات المكفولة استناداً إلى تسديد قيود طلبات الإدخال والبيانات الإحصائية بعد التحقق من عدم ترتب أي رسوم أو ضرائب أو بدلات أو غرامات أو أية مبالغ أخرى على محتويات طلبات الإدخال للدائرة أو للمطور واستيفاء المستحق منها.

- المادة ١٢ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إدخالها إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

يسمح للمؤسسة المسجلة في المنطقة الحرة بإخراج البضائع من المنطقة الحرة وإدخالها إلى السوق المحلي بقصد التصنيع أو الإصلاح، تحت وضع معلق للرسوم والضرائب إذا لم تكن عملية التصنيع أو الإصلاح ممكنة داخل المنطقة الحرة، شريطة ما يلي:

أ- تقديم طلب مسبق إلى المركز الجمركي من خلال المطور الرئيسي.

ب- إرفاق كشف تفصيلي بالبضاعة المنوي إخراجها.

ج- تقديم تعهد مكفول من المؤسسة المسجلة أو من شركة التخليص إلى المركز الجمركي بإعادة البضاعة إلى المنطقة الحرة خلال المدة المحددة وبعدم استخدامها في غير الغاية التي أخرجت من أجلها أو التصرف فيها دون موافقة الدائرة وتحمل

c) submit a guaranteed undertaking by the registered establishment or the clearing company to the Customs Center to return the Goods to the Free Zone within the specified period and not to use them for purposes other than that for which they were intended or to dispose of them without the consent of the Department and be held legally liable for such violation With the obligation to pay all fees taxes allowances fines and any sums that may be incurred in accordance with the legislation in force .

d- present a written certificate from the Master Developer that the manufacturing or repair operation cannot be carried out inside the Free Zone.

- Article 13

a The Registered Establishment shall submit to the Customs Center through the Master Developer an application for the removal of Goods from the Free Zone including the following :

1 The name and registration number of the Establishment

2- The type of economic activity of the Establishment

Determine the purpose of their production for industrial purposes or repairs justifications for the request and the period specified for its return.

4- A detailed list of the goods to be unpacked and their specifications as well as the raw materials and industrial inputs required for the manufacture

المسؤولية القانونية جراء مخالفة ذلك، مع الالتزام بدفع كافة الرسوم والضرائب والبدلات والغرامات وأي مبالغ قد تترتب وفقاً للتشريعات النافذة.

د- إبراز شهادة خطية من المطور الرئيسي بعدم إمكانية إجراء عملية التصنيع أو الإصلاح داخل المنطقة الحرة.

- المادة ١٣ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إلحها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- تقدم المؤسسة المسجلة إلى المركز الجمركي من خلال المطور الرئيسي طلب إخراج البضائع من المنطقة الحرة متضمناً ما يلي:

١ - اسم المؤسسة ورقم تسجيلها.

٢- نوع نشاط المؤسسة الاقتصادي.

٣- تحديد الغاية من إخراجها سواء للتصنيع أو الإصلاح، ومبررات الطلب، والمدة المحددة لإعادتها.

٤- كشفًا مفصلاً بالبضاعة المطلوب إخراجها ومواصفاتها والمواد الأولية والمدخلات الصناعية اللازمة لصناعة المنتج النهائي بما فيها مواد التعبئة والتغليف.

٥- الكلفة المالية للعمليات التي ستجري عليها.

of the final product including packing and packing materials

5- The financial cost of the operations to be performed thereon.

6- The entity to which the contents of the application will be delivered its registration certificate or licensing certificate from the competent authorities its address telephone number and any other information

7- The Principal and Subcontractors who will carry out the Manufacturing or Repair Operations.

b- The Registered Establishment shall attach to the above application the following:

1 a written undertaking attached to a bank guarantee or a cash deposit whereby the applicant undertakes to return the contents of the application to the Free Zone within the specified period and not to use it for anything other than the purpose for which it was issued or to dispose of it without the approval of the Department

2- A technical study from an entity approved by the developer showing the manufacturing or repair operations to be carried out for the goods to be taken out and all materials spare parts and consumables required for the manufacturing or repair process the source of their supply and the percentages involved in them the percentages of the damaged and the technical information related to the process and whether customs duties fees and other taxes and taxes and the applicable tax have been paid sales or not.

٦ - الجهة التي سيتم إخراج محتويات الطلب إليها وشهادة تسجيلها أو ترخيصها من الجهات المختصة وعنوانها ورقم هاتفها وأية معلومات أخرى.

٧- المتعهدين الرئيسيين والفرعيين الذين سيقومون بعمليات التصنيع أو الإصلاح.

ب- ترفق المؤسسة المسجلة بالطلب أعلاه ما يلي:

١ - تعهداً خطياً مربوطاً بكفالة بنكية أو بتأمين نقدي تلتزم بموجبه بإعادة محتويات الطلب إلى المنطقة الحرة خلال المدة المحددة وبعدم استخدامها بغير الغاية التي أخرجت من أجلها أو التصرف فيها دون موافقة الدائرة.

٢- دراسة فنية من جهة معتمدة لدى المطور توضح عمليات التصنيع أو الإصلاح المراد إجرائها للبضائع المطلوب إخراجها وكافة المواد والقطع والمستهلكات اللازمة لعملية التصنيع أو الإصلاح ومصدر توريدها والنسب الداخلة فيها ونسب التالف والمعلومات الفنية المتعلقة بالعملية وفيما إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة على المبيعات أم لا.

ج- يتولى المركز الجمركي دراسة الطلب ورفع التنسيب بشأنه إلى المدير للسماح للمؤسسة المسجلة بإخراج البضاعة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

c- The Customs Center shall study the request and submit a recommendation in respect thereof to the Director to allow the registered establishment to remove the goods in accordance with the provisions of these Instructions

- Article 14

a- The Master Developer must grant the production application for manufacture or repair an annual serial number consisting of two fields

1 the date

2 The name of the area

3- The name of the registered establishment owning the merchandise and requesting removal thereof.

4- Name of the representative of the concerned person/clearing company

5- The number of the deposit application from which the contents were extracted.

6- Where the contents are stored

7- The number and nationality of the truckload of contents.

8- The name and signature of the auditor of the exhumation request

b- The competent employee of the Master Developer shall mark the deposit entries indicating that they have been taken out for the purpose specified in the application to document the process of expulsion from the Free Zone and upon return thereto with notification to the

المادة ١٤ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- يتوجب على المطور الرئيسي منح طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح رقمًا تسلسليًا سنويًا مكونًا من حقلين الحقل الأول خاص بالرقم التسلسلي والحقل الثاني لسنة التنظيم على أن يخصص رقم متسلسل للطلبات الخاصة بالبضاعة ورقم متسلسل آخر للطلبات الخاصة بالمركبات وعلى أن يتضمن المعلومات التالية:

١ - التاريخ.

٢ - اسم المنطقة.

٣- اسم المؤسسة المسجلة مالكة البضاعة والتي تطلب إخراجها.

٤- اسم مندوب صاحب العلاقة / شركة التخليص.

٥- رقم طلب الإيداع المخرجة منه المحتويات.

٦- مكان تخزين المحتويات.

٧- رقم الشاحنة المحمل عليها المحتويات وجنسيته.

٨- اسم مدقق طلب الإخراج وتوقيعه.

ب- يقوم الموظف المختص لدى المطور الرئيسي بالتأشير على قيود الإيداع بما يفيد إخراجها للغاية المحددة بالطلب لتوثيق عملية الإخراج من المنطقة الحرة وعند إعادة إليها مع إشعار المركز الجمركي بذلك وعلى أن لا يتم تسديد قيود الإيداع.

Customs Center provided that the deposit entries are not paid

c- The Registered Enterprise shall record the movement of Goods in the records opened by it in a manner that facilitates checking its records and compatibility with those of the Master Developer and the Customs Center

- Article 15

a- Upon receipt of the request for expulsion for manufacture or for repair to the Customs Center he shall undertake the following:

1 - Bring the contents of the export order for manufacturing or repair to the Customs Center for inspection and matching of its facts with the data of the application and the documents attached thereto and the purpose of its output

2- Verify that the required undertaking is attached and determine the period of delivery of the goods

3- Sampling of fabrics leather and other goods that require a sample prior to manufacture provided that they are sealed and signed by the inspector and on which the requisition number is affixed so that they may be presented when needed after manufacturing repair or the emergence of shortage or when the goods that were taken out after the expiry of the specified period are not returned .

4- Put the customs marks and distinctive seals and buttons on the main parts of the machines and equipments and on those parts that can be dismantled or separated and that are not related

ج- على المؤسسة المسجلة قيد حركة البضاعة بالسجلات المفتوحة لديها وبالشكل الذي يسهل عملية تدقيق قيودها ومطابقتها مع قيود المطور الرئيسي والمركز الجمركي.

- المادة ١٥ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- عند ورود طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح الى مركز الجمركي يتولى القيام بما يلي:

١- إدخال محتويات طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح إلى المركز الجمركي لمعاينتها ومطابقة واقعها مع بيانات الطلب والوثائق المرفقة به والغاية من إخراجها.

٢- التحقق من إرفاق التعهد المطلوب وتحديد مدة الإخراج الممنوحة للبضاعة.

٣- أخذ العينات من الأقمشة والجلود والبضائع الأخرى التي تحتاج إلى عينة قبل التصنيع على أن تختتم وتوقع من قبل المعايين ويثبت عليها رقم الطلب ليصار إلى إبرازها عند الحاجة بعد التصنيع أو الإصلاح أو ظهور النقص أو عند عدم إعادة البضاعة التي تم إخراجها بعد انتهاء المدة المحددة.

٤- وضع العلامات والإشارات المميزة والأختام والأزرار الجمركية على الأجزاء الرئيسية للآلات والمعدات وعلى الأجزاء التي يمكن فكها أو فصلها والتي لا علاقة لها بعملية التصنيع أو الإصلاح لضمان عدم تبديلها أو التصرف بها.

٥- مشاهدة المحتويات بالخروج واستكمال الإجراءات الجمركية.

ب- عند إعادة محتويات طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح للمنطقة الحرة يتولى المركز الجمركي القيام بمشاهدة المحتويات وتثبيت واقعها الجديد بحسب الوثائق المرفقة

to the manufacturing or repair process to ensure that they are not replaced or disposed of

5- View the contents of the exit and complete the customs procedures.

b- When the contents of the exit application are returned for manufacture or repair to the Free Zone the Customs Center shall review the contents and confirm their new reality according to the attached documents and verify the absence of any violation of the provisions of the Customs Law in a manner that enables the settlement of the exit restrictions

c- The replaced goods shall be regulated by a customs declaration according to their actual reality Or it may be returned to the Free Zone and handed over to the Master Developer through the Customs Center for destruction or sale by public auction in accordance with the provisions of these Instructions

- Article 16

والتحقق من عدم وجود أي مخالفة لأحكام قانون الجمارك وبما يمكن من تسديد قيود الإخراج.

ج- ينظم بالمواد التي تم استبدالها بيان جمركي بحسب واقعها الفعلي، أو تعاد للمنطقة الحرة وتسلم للمطور الرئيسي من خلال المركز الجمركي لإتلافها أو بيعها بالمزاد العلني وفقا لأحكام هذه التعليمات.

- المادة ١٦ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- تكون فترة الإخراج لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور.

ب- تطبق الشروط والاحكام المقررة لوضع الإدخال المؤقت على البضاعة التي يتم إخراجها من المنطقة الحرة أثناء فترة وجودها داخل المملكة.

ج- للدائرة الموافقة على طلب تمديد مدة الإخراج للبضاعة شريطة أن يكون الطلب خطياً ومبرراً ومشفوعاً برأي المطور الرئيسي والمركز الجمركي.

a - The period of release shall not exceed three months .

b- The terms and conditions prescribed for temporary admission status shall apply to the goods removed from the free zone during their stay in the Kingdom

c- The Department may approve the request for an extension of the period of carriage of the goods provided that the request is justified in writing and is supported by the opinion of the Master Developer and the Customs Center.

- Article 17

a The Registered Establishment shall be responsible for the goods to be taken out according to the specifications specified in the application for exhumation for manufacture or repair and the documents submitted in respect thereof and for the validity of the data contained in such documents

b- The entity where the manufacturing or repair operations are to be carried out may not be changed without the prior approval of the Department after expressing the opinion of the Master Developer.

c- Goods shall be released loaded on an appropriate means of transport after obtaining a permit stating their specifications and the time limit for their return.

- المادة ١٧ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- تكون المؤسسة المسجلة مسؤولة عن البضاعة المراد إخراجها حسب مواصفاتها المحددة في طلب الإخراج للتصنيع أو للإصلاح والوثائق التي قدمت بشأنها وعن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق.

ب- لا يجوز تغيير الجهة التي سيتم إجراء عمليات التصنيع أو الإصلاح لديها إلا بعد موافقة الدائرة المسبقة بعد بيان رأي المطور الرئيسي.

ج- يشترط خروج البضاعة محملة على واسطة نقل مناسبة بعد الحصول على تصريح يبين مواصفاتها والمهلة المحددة لإعادتها.

- Article 18

a- The Registered Establishment must return the goods and pay the records of the request for removal for the purpose of manufacturing or repairing upon completion of the removal of the goods or the period granted thereto.

b- The Customs Center and the master developer shall mark the entries of the export application for manufacture or repair and the original deposit application indicating the return of the transported goods to the Free Zone .

c in case of the change of the customs heading to which they were subjected as a result of the manufacturing or repair operation and the added value of such goods a new filing of the returned goods shall be made The facts shall be confirmed on the new filing application with the application of the standards of Jordanian origin to the new facts thereof.

- Article 19

a- Requests to take out Goods from the Free Zone to the Local Market for the purpose of manufacturing repair or returning them may be submitted only by the Registered Establishment or from the clearing companies licensed by the DTCM upon presentation of an official authorization from the owners of such contents

b - The expulsion request for manufacture or repair shall be submitted according to the form

- المادة ١٨ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغابات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- على المؤسسة المسجلة إعادة البضاعة وتسديد قيود طلب الإخراج بقصد التصنيع أو الإصلاح عند الانتهاء من إخراجها أو المدة الممنوحة لها.

ب- يؤشر المركز الجمركي والمطور الرئيسي على قيود طلب الإخراج للتصنيع أو الإصلاح وطلب الإيداع الأصلي بما يفيد إعادة البضاعة التي تم إخراجها إلى المنطقة الحرة.

ج- في حال تغير البند الجمركي الذي كانت تخضع له نتيجة لعملية التصنيع أو الإصلاح والقيمة المضافة على هذه البضاعة ينظم طلب إيداع جديد بالمواد المعادة، ويتم تثبيت الواقع على طلب الإيداع الجديد مع تطبيق معايير المنشأ الأردني على واقعها الجديد.

- المادة ١٩ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغابات التصنيع أو الإصلاح وإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

أ- لا يسمح بتقديم طلبات إخراج البضاعة من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي بقصد التصنيع أو الإصلاح أو إعادةتها من جديد إلا من قبل المؤسسة المسجلة أو من شركات التخليص المرخصة من الدائرة بعد إبراز تفويض رسمي من مالكي هذه المحتويات.

ب- يقدم طلب الإخراج للتصنيع أو الإصلاح وفق النموذج الذي يعتمده المركز الجمركي والمطور الرئيسي.

approved by the Customs Center and the Master Developer .

- Article 20

In order to benefit from the provisions related to the removal of goods from the Free Zone to the local market for manufacture or repair and return thereto as stipulated in these Instructions and the settlement of entries it is required that the exit application numbers and the dates of entry and return be affixed on board the return applications otherwise such applications shall not be approved for settlement of the entries

- Article 21

Instructions No. 1 Free Zones 2013 Instructions regulating the removal of goods machinery and equipment from the free zone for manufacture or repair and return to the Free Zone and Instructions No 2 of 2013 Instructions regulating the entry of goods machinery and equipment from the local market into the Free Zone shall be repealed for manufacture or repair

Director General of the Customs Department

Customs Brigade

Jalal Salem Al Qudah

- المادة ٢٠ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح والإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

لغايات الاستفادة من الأحكام الخاصة بإخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي للتصنيع أو الإصلاح والإعادة إليها الواردة في هذه التعليمات وتسديد القيود يشترط تثبيت أرقام طلبات الإخراج على متن طلبات الإعادة وتواريخ الدخول والإعادة وبخلاف ذلك لا تعتمد هذه الطلبات لتسديد القيود.

- المادة ٢١ إخراج البضائع من المنطقة الحرة إلى السوق المحلي لغايات التصنيع أو الإصلاح والإعادة إليها

تاريخ السريان ١٦-٧-٢٠٢٤

تلغى التعليمات رقم (١ / مناطق حرة) لسنة ٢٠١٣ - تعليمات تنظيم إخراج البضائع والآلات والمعدات من المنطقة الحرة للتصنيع أو الإصلاح والإعادة إليها - والتعليمات رقم (٢/مناطق حرة) لسنة ٢٠١٣ - تعليمات تنظيم إدخال البضائع والآلات والمعدات من السوق المحلي إلى المنطقة الحرة للتصنيع أو الإصلاح.

مدير عام دائرة الجمارك

لواء جمارك

جلال سالم القضاة

المنشور في العدد ٥٩٣٧ على الصفحة تعليمات لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات إدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها لغايات التصنيع أو الإصلاح لسنة ٢٠٢٤) ٣٥٦٥ بتاريخ ١٦-٧-٢٠٢٤ والساري بتاريخ ١٦-٧-٢٠٢٤ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٢٤ (تعليمات إدخال البضاعة إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها لغايات التصنيع أو الإصلاح لسنة ٢٠٢٤)

